من محاسن التشريع الاسلامي

للأستاذ حسن أحمد الخطيب

— ٨ —

تتبع بواعث العمل ونية العامل

لا يقتصر التشريع الإسلامي في أحكامه على أعمال الإنسان الظاهرة ، وارتباطها بغيره ، ولا يكتفي بأثر التشريع الدنيوي ، ولا بالحكم للنصوص عليه في القانون الواجب التطبيق في الظاهر كما هو الشأن في القوانين الوضعية عامة — بل يتتبع بواعث العمل ونية العامل ، فيحكم عليه حكما أخرويا ، يناسب النيات ، والبواعث الباطنية من مثوبة ، أو عقوبة أخروية ، وهذا شأن التشريع الكامل الذي يقصد إلى الإصلاح الحقيقي المؤدي إلى إصلاح القلوب ، وتهذيب النفوس ، فتجري المعاملات بين الناس على أساس صالح من مراعاة العدل والحق .

إنه بذلك يجعل الإنسان — في كل ما يصدر منه — تحت رقابتين : الخشية من الله والضمير ، ثم الخشية من أحكام القانون ؛ ولتوضيح ذلك نذكر — على سبيل المثال — أن عقد الزواج له حكمان إذا وقع مستوفيا أركانه وشروطه :

أحدهما : أثره المترتب عليه ، وهي تلك الحقوق والواجبات التي تثبت لكل من الزوجين على الآخر .

وثانيهما : وصفه الشرعي الذي يرجع إلى نية العاقد ، والباعث له على الزواج ، فقد يكون هذا الزواج حراماً ، يعاقب المتزوج عليه في الآخرة إذا تيقن ظلمه لزوجته ، أو نوى بزواجه الإساءة إليها ، أو لذوي قرباها ، لأن الزواج إنما شرع لتحصين النفس وبقاء النسل ، وتحصيل الثواب ، وهو بالجور يرتكب المحرمات فتفوت المصلحة التي من أجلها شرع الزواج لرجحان المفاسد الناجمة من الجور عليها . وقد يكون فرضاً ، يثاب فاعله ، ويعاقب تاركه إذا كان الزوج مع قدرته على واجبات الزوجية يتيقن الوقوع في الزنا إذا لم يتزوج ، ويكون سنة مؤكدة حال الاعتدال ، فيأثم بتركه ، ويثاب إن نوى تحصيناً وولداً (١)

(١) راجع فتح القدير ورد المحتار في فقه الحنفية .

— ٩ —

اتساع باب التعزير فيه

من أبين الدلائل ، وأقوى الحجج ، وأسطع الآيات على أن الشريعة الإسلامية صحة موطأة الأكناف ، خصبة ، أقرت حرية الرأي والاجتهاد في التشريع ، ما روعيت أصوله ، وتحققت دعائمه وشروطه — اتساع باب العقوبات وتعدد وجوه التعزير فيها : فإن العقوبات إن كان مقدرة من الشارع على الجرائم المجترحة سميت حدوداً ، وهي التي وردت في التشريع القرآني في حد الزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق .

أما إذا كانت غير مقدرة فهي التي تسمى تعزيراً ، فهو تأديب بعقوبة غير مقدرة من الشرع ، ويجب بارتكاب معصية من المعاصي التي لا حد لها ، كشهادة الزور ، وإيذاء مسلم أو ذمي بقول أو فعل ، ومنه سب المحصن بغير الزنا ، والنظر إلى الأجنبية ، والخلوة بها ، وسرقة ما لا قطع فيه .

وتقدير العقوبات على المعاصي والمحرمات ، أو ترك الواجبات التي لم يرد في النصوص الشرعية عقوبة معينة لها — يرجع إلى اجتهاد الأئمة وأولي الأمر في كل زمان ومكان ، وتختلف باختلاف أحوال الجرائم ، وكبرها وصغرها ، وبحسب حال المذنب نفسه ، ولذلك كان التعزير من أوسع الأبواب في الشريعة الإسلامية ، واختلف المجتهدون فيه ، وفي تحديد عقوباته اختلافاً كثيراً .

والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب ، وقد يكون بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به مثل قتل المفرّق لجماعة المسلمين والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، كما يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله على رأي مالك وبعض أصحاب أحمد ، واختاره ابن عقيل ، ومثل ذلك التعزير بالعقوبات المالية : فإنه مشروع في مواطن مخصوصة في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي ، وجاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه بذلك في مواضع ، منها أخذه شطر مال مانع الزكاة ، وإضافه الغرم على سارق مالا قطع فيه ، ومثل تحريق عمر وعلي المكان الذي تباع فيه الخمر ،

وتحريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية — قال ابن رشد في كتاب البيان: لصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو عسل، أو غير ذلك من السلع بما ذكره أهل العلم في ذلك، فقد قال مالك في المدونة إن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض تأديباً لصاحبه، وقد روى عن مالك أن المستحسن عنده أن يتصدق به إذ في ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه، ونفع الفقراء بإعطائهم إياه ولا يهراق.

ولأن التعزير راجع إلى اجتهاد الفقهاء — اختلفوا فيه على أقوال أربعة:

الأول: أنه لا يزاد فيه على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره.

الثاني: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إما أربعين، وإما ثمانين، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد

الثالث: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف — حد القذف. وهو قول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي.

الرابع: أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر، ويبدو لنا أنه أعدل الأقوال، وأولاها بالقبول[1].

ومع سعة التشريع الإسلامي ومرونته، وتركه تقدير العقوبات على الجرائم للاجتهاد بحسب المصلحة، واختلاف الأزمنة والأحوال — فيما عدا الحدود — تجرأ بعض الولاة والحكام، وكثير من الحكومات الإسلامية في عصور مختلفة، وفي عصرنا هذا على وضع القوانين مقتبسة ومأخوذة من القوانين الأوربية متوهمين أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس، ولا بسياسة الأمة، فتعدوا حدود الله، وخالفوه في كثير من أحكامه وأوامره، وهو خطأ — لعمر الحق — عظيم، فإن الله تعالى أوجب على الحكام القيام بالقسط مع مراعاة ما بينه من كليات الشريعة، ومبادئها وأصولها، فحكمه دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه أين كان، وبأي دليل صحيح كان، كما قال ابن قيم الجوزية، فليتدبر هذا أولو الأمر من الحكومات والعلماء. وليعلموا أن الشريعة الإسلامية تسع كل ما يقر العدالة، وينشر ظلالها على الناس، فوجب جعلها القاعدة الأولى، والأساس الأول في تشريع القوانين، مدنية كانت أو جنائية من غير أن نحظر في الأحكام الإجتهادية الإقتباس من القوانين الحديثة. مما يناسب أحوالنا وأخلاقنا، ولا يخالف أصول شريعتنا. والله الموفق للسداد، والهادي إلى سبيل الرشاد

(يتبع)

حسن أحمد الخطيب

(١) راجع في مبحث التعزير والعقوبات الطرق الحكمية مطبعة الآداب والمؤيد ص ١٠٥ و١٠٦ و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧.

٤٦ ٢٥٠

إعلان

عن وظائف مهندسين خالية بإدارة المباني

تعلن وزارة المعارف العمومية (إدارة المباني) عن حاجتها إلى ثلاثة مهندسين لتعيينهم في المناطق التعليمية بالاسكندرية وبني سويف وأسيوط بالدرجة السابعة الفنية ويشترط في الطالب أن يكون مصري الجنس وحاصلا على دبلوم الفنون والصناعات الملكية (قسم هندسة المباني).

فعلى راغبي الالتحاق بهذه الوظائف أن يقدموا طلبات الاستخدام على الاستمارة رقم ١٦٧ ـ ع ـ ح باسم حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المعارف العمومية في ميعاد غايته يوم الخميس ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥.

ومن يقع عليه الاختيار ينبغي أن يكون مستعداً للياقة الطبية وتقديم كافة مستوفات التعيين اللازمة. ٤٥٥٣